

الخاتمة :

يتضح لنا بعد الإحاطة بعناصر الموضوع، أن الجنين هو الولد في بطن أمه، وما نتج عن تلقيح البويضة داخل الرحم، ويكون جنينا طوال فترة تخلقه في رحم أمه إلى غاية ولادته، وأن الجنين يمر بمراحل عدّة خلال هذه المدّة، من النطفة حتى العلقة والمضغة إلى أن يصير خلقا كاملا، والميراث حق من حقوق الجنين، قد ضمنته أحكام الشريعة له، ويجب لتوريثه التأكّد من وجوده في بطن أمه عند وفاة مورّثه، وذلك من خلال ولادته في مدّة أقلها ستة أشهر من تاريخ الزواج وهذا ما دلّ عليه القرآن الكريم، إلى عشرة أشهر وهي أقصى مدّة ممكنة للحمل، بعيداً عن آراء الفقهاء التي لم تبنى على دليل شرعي ثابت أو رأي علمي قاطع، لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنّة يبيّن ذلك، وعدم وجود ما يمكن معرفة حقيقة هذا الأمر من خلاله من وسائل طبّيّة حديثة ومتطوّرة، وهذه المدّة التي أكّد عليها الطب المعاصر بما يملكه من وسائل وأدوات متطوّرة، وهو ما نصّ عليه قانون الأسرة الجزائري، ويجب كذلك أن يولد هذا الجنين حيّاً، وتبين ذلك من خلال الاستهلال أو أية علامة دالّة على الحياة، ولم يتقيّد المشرّع بالاستهلال كدليل على حياة المولود، وذلك راجع إلى توفر الوسائل الطبية التي تمكّن من التأكّد من علامات الحياة الغير ظاهرة حتى.

ويتضح لنا كذلك الاختلاف بين الفقهاء على تقسيم التركة قبل وضع الحمل، فنرى المالكية قرّروا عدم تقسيم التركة حتى ولادة الحمل، وذلك لأن حاله غير معلوم بين الوجود والعدم والذكورة والأنوثة والعدد، حتى أنهم لم يعطوا الأنصبة التي لا تتغير عند وجود الحمل، ونرى أن المشرّع الجزائري لم يأخذ برأيهم، بل سار وفق ما ذهب إليه الجمهور في الاحتياط

للحمل بأفضل أنصبة المحتملة وتوزيع التركة على باقي الورثة الذين يشاركونهم الحمل ولا يشاركونهم، مقررًا كذلك الأخذ بما ذهب إليه الحنفية بالاحتياط بنصيب الأفضل بين ذكر واحد أو أنثى واحدة.

ويتبين لنا كذلك أن مسائل الميراث التي تحتوي على حمل بين الورثة فيها لا بدّ من حلّها بمسألتين حسابيتين، إحداها على فرض ذكورة الحمل، والأخرى على فرض أنوثته، فإن تبين لنا أن نصيب الذكر أكبر احتطنا بنصيب ذكر، وإن كان نصيب الأنثى أكبر احتطنا بنصيب أنثى.

ويتّضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في المواد المدرجة في كتاب الميراث في قانون الأسرة، والتي من بينها أحكام ميراث الحمل، إلا أنه لم يتطرق إلى الحالة التي يكون فيها الحمل مورثًا، وهي حالة وجوب الغرة التي يدفعها من يتسبب بإسقاط الحمل ميتًا بجناية لورثة الجنين، واكتفى بتحديد العقوبات والغرامات المالية على من يقترب جريمة الإجهاض، فلم ينصّ على تعويض مالي يدفع لورثة الجنين، رغم أن العلماء قد أجمعوا على وجوب الغرة وأجمعوا على توريثها عن الجنين.

✓ وإننا في النهاية توّصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج، وهي:

- أن الحمل وهو الجنين في بطن أمه يعتبر من جملة الورثة بشرط وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه وولادته حيًا.

- أن التطور الطبي الحاصل قد أثبت إعجاز القرآن الكريم وذلك باكتشاف المراحل التي يمرّ بها الجنين في بطن أمه، ومن خلال اكتشاف أن أقل مدة للحمل يمكن أن يعيش الجنين بعدها

خارج رحم أمه هي ستّة أشهر، وكذلك فإن الطب الحديث قد نفى ما قاله الفقهاء بخصوص أقصى مدّة للحمل، معتبراً أقاويلهم مستحيلة التحقق.

• أن التركة تقسّم قبل وضع الحمل، وذلك بالاحتياط له بأحسن الحظوظ، ليأخذ نصيبه بعد ولادته، ويردّ الزائد عنه للورثة.

• أن أحكام ميراث الجنين في قانون الأسرة لم تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، رغم أن المشرّع لم يتقيد بمذهب معيّن، إنما انتقى الأنسب والأرجح بين الآراء الفقهية.

✓ وأهم التوصيات التي نشير إليها:

• على المشرّع أن يفصّل في ميراث الحمل بشكل أوسع، فحالات ميراث الحمل يمكن أن تحدث بسببها خلافات كثيرة، والحمل هو أضعف الورثة، فيكون من السهل على باقي الورثة الاستيلاء على حقه.

• تعديل المادّة التي تحدد الحمل بابن واحد أو بنت واحدة، وذلك لأن ولادة التوائم أمر شائع وكثير الحصول.

• أقترح إضافة مادّة جديدة تحدد ضمانّة للحمل، فهو غير معروف الحال، إما عن طريق تعيين كفيل من الورثة، أو عن طريق إلزام الورثة الذين يشاركونهم الحمل بعدم التصرف بسهمهم من التركة حتى يوضع الحمل.

• يجدر بالمشرّع إضافة مواد جديدة تتماشى مع التطوّر الطبي في هذا العصر، فالمشرّع لم يدخل الطبّ في الموضوع إلا في حالة تكذيب الورثة للمرأة التي تدعي الحمل، وذلك لإثبات الحمل فحسب، رغم أن الفحوص الطبية تمكّن من تبين حال الحمل بسهولة، فيمكن معرفة

عدد الحمل وجنسه بوقت وجيز ، وهذا يتيح للمشرع أن يلزم المرأة الحامل بشهادة طبيّة تفيد بعدد الحمل وجنسه إن أمكن ، حتى يتسنى الاحتياط للحمل بنصيبه بدقّة فيتجنّب بذلك الإضرار بسائر الورثة.

- إضافة مادة تلزم بتعويض مالي محدد على من يقترب جريمة الإجهاض ، ويوزع هذا التعويض على ورثة الجنين.